منظمة الجمارك العالمية

اتفاقية الإدخال المؤقت
(اتفاقية إسطنبول)

متن الاتفاقية
والملاحق A , B.1. حتى D, C, B.9 و E .

CONVENTION
on
Temporary Admission

Body of the Convention,

Annexes A , B.1. to B.9. , C, D and E

ترجمة وطباعة/

الجمارك السعودية
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
(ترجمة منقحة في يونيو ٢٠١٠م)

فهرس

١ – متن الاتفاقية ٣

٢ – الملحق **A** خاص بمستندات الإدخال المؤقت (دفاتر الإدخال المؤقت (ATA) ودفاتر المرور الجمركي (CPD)) ٢٣

٣ – الملحق B.1 خاص بالبضائع المُعدة للعرض أو للاستعمال فى المعارض، أو الأسواق الموسمية، أو الاجتماعات أو مناسبات مماثلة ٥٨

٤ – الملحق B.2 المتعلق بالمعدات المهنية ٦٤

٥ – الملحق B.3 خاص بالحاويات، الطبليات، مواد التعبئة، العينات، والمواد الأخرى الواردة لعملية تجارية ٧٣

٦ – الملحق B.4 خاص بالبضائع الواردة بخصوص عملية التصنيع ٨٢

٧ – الملحق B.5 خاص بالبضائع المستوردة لأغراض تعليمية أو علمية أو ثقافية ٨٥

٨ – الملحق B.6 خاص بالأمتعة الشخصية للمسافرين والبضائع المستوردة للأغراض الرياضية ٩١

٩ – الملحق B.7 خاص بمواد الدعاية السياحية ٩٨

١٠ – الملحق B.8 خاص بالبضائع المستوردة كحركة حدودية ١٠٢

١١ – الملحق B.9 خاص بالبضائع المستوردة لأغراض إنسانية ١٠٥

١٢ – الملحق C خاص بوسائل النقل ١٠٨

١٣ – الملحق D خاص بالحيوانات ١١٤

١٤ – الملحق E خاص بالبضائع المستوردة بإعفاء جزئي من رسوم وضرائب الاستيراد ١١٨

اتفاقية الإدخال المؤقت

مقدمة

أن الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي.

نظراً إلى أن الوضع الراهن لانتشار الاتفاقيات الجمركية الدولية حول الإدخال المؤقت، وطبيعتها المشتتة غير مُرضٍ،

ونظراً إلى أن الوضع قد يزداد سوءاً في المستقبل عندما يقتضي الأمر تنظيم أنواع جديدة من إجراءات الإدخال المؤقت على المستوى الدولي،

ومع الأخذ في الاعتبار رغبات الجهات الممثلة للتجارة، وغيرها من الأطراف المهتمة، في تسهيل إجراءات الإدخال المؤقت،

ونظراً إلى أن تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، وعلى وجه الخصوص إقرار وثيقة دولية موحدة تجمع بين جميع الاتفاقيات الموجودة حول الإدخال المؤقت، من شأنه أن يسهم بشكل فعال في تطوير التجارة الدولية والتبادلات الدولية الأخرى.

واقتناعاً منها بأن وجود وثيقة دولية تتضمن أحكاماً موحدة بخصوص الإدخال المؤقت، من شانها أن تحقق فوائد كبيرة للتبادلات الدولية، وتؤدي إلى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، الأمر الذي هو أحد الأهداف الأساسية لمجلس التعاون الجمركي.

وإصراراً منها على تسهيل الإدخال المؤقت من خلال تبسيط وتنسيق الإجراءات، سعياً لتحقيق الأهداف الاقتصادية، أو الإنسانية أو الثقافية أو الاجتماعية أو السياحية.

ونظراً إلى أن إقرار نماذج موحدة لمستندات الإدخال المؤقت، بصفة وثائق جمركية دولية، إلى جانب الضمان الدولي، سوف يسهم في تسهيل إجراءات الإدخال المؤقت عندما يقتضي الأمر تقديم المستند الجمركي والضمان.

عليه فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة
تعاريف
المادة (١)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية،

أ- يقصد بعبارة (الإدخال المؤقت):

الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه إدخال بعض البضائع (بما فيها وسائل النقل) في منطقة جمركية وتعفى إعفاءً مشروطاً من دفع رسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها وبدون تطبيق قيود أو حظر الاستيراد ذات الطبيعة الاقتصادية، إذ أنه تستورد تلك البضائع (بما فيها وسائل النقل) لغرض معين بشرط إعادة تصديرها خلال فترة معينة وبدون أن يطرأ عليها أي تعديل عدا الاستهلاك العادي في القيمة الناتج عن استعمالها.

ب-يقصد بعبارة (رسوم وضرائب الاستيراد):

الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب، والأتعاب والمصاريف الأخرى التي تستوفى على استيراد البضائع (بما فيها وسائل النقل) أو فيما يتعلق بها، ولكنها لا تشمل الأتعاب والمصاريف التي تنحصر في مبلغ يعادل التكاليف التقريبية للخدمات المقدمة.

جـ- يقصد بعبارة (التأمين):

ما يضمن للجمارك – بما تقتنع به – تنفيذ التزام معين تجاهها. ويوصف الضمان بأنه "عام" حين يضمن تنفيذ التزامات تعود لعدة عمليات

د- يقصد بعبارة (مستندات الإدخال المؤقت):

المستند الجمركي الدولي الذي يُقبل كبيان جمركي يُمكن به تحديد البضائع (بما فيها وسائل النقل) ويشتمل على ضمان صالح دولياً يغطي رسوم وضرائب الاستيراد.

هـ- يقصد بعبارة (الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي):

اتحاد يتشكل ويتألف من أعضاء هذه الاتفاقية، حسب المشار إليه في المادة "٢٤" الفقرة "١" فيها، وله أهلية لإقرار التشريع الخاص به الذي يكون ملزماً لأعضائه فيما يتعلق بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية، وله أهلية أن يقرر وفقاً لإجراءاته الداخلية، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو الانضمام إليها.

و- يقصد بعبارة (الشخص):

كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

ز- يقصد بعبارة (المجلس):

المنظمة التي أسست بموجب الاتفاقية المنشئة لمجلس التعاون الجمركي في بروكسل بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠م.

ح- يقصد بعبارة (التصديق):

التصديق أو القبول أو الموافقة.

الفصل الثانـي

نطـاق الاتفاقية

المـادة (٢)

١- يتعهد كل طرف متعاقد بمنح الإدخال المؤقت، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، للبضائع (بما فيها وسائل النقل) المحددة في ملاحق هذه الاتفاقية.

٢- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الملحق(E)، يمنح الإدخال المؤقت بإعفاء كلي مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد، وبدون تطبيق حظر أو قيد ذي صفة اقتصادية على الاستيراد.

هيكل الملاحق

المـادة (٣)

يتكون كل ملحق من ملاحق هذه الاتفاقية من حيث المبدأ، من الآتي:

أ- تعريفات المصطلحات الجمركية الرئيسية المستخدمة في الملحق.

ب-الأحكام الخاصة المطبقة على البضائع (بما فيها وسائل النقل) والتي تشكل موضوع الملحق.

الفصل الثالث

أحكام خاصة

المستند والتأمين

المـادة (٤)

١- يحق لكل طرف متعاقد إخضاع الإدخال المؤقت للبضائع (بما فيها وسائل

النقل) لشرط تقديم مستند جمركي وتقديم التأمين، ما لم يقتضِ النص خلاف ذلك في ملحق ما.

٢- في الحالات التي تتطلب تقديم التأمين (بموجب الفقرة (١) أعلاه) يجوز للأشخاص الذين يستخدمون إجراء الإدخال المؤقت بانتظام أن يقدموا تأميناً عاماً.

٣- يجب أن لا يتجاوز مقدار التأمين مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد التي أُعفيت منها البضائع (بما فيها وسائل النقل) إعفاء مشروطاً، ما لم يقتضِ النص خلاف ذلك في ملحق ما.

٤- بالنسبة للبضائع (بما فيها وسائل النقل) الخاضعة للمنع أو القيد على الاستيراد بموجب التشريع الوطني، يجوز أن يطلب تأمين إضافي عليها وفقاً للأحكام الواردة في التشريع الوطني.

مستندات الإدخال المؤقت

المـادة (٥)

مع عدم الإخلال بإجراءات الإدخال المؤقت بمقتضى أحكام الملحق (E)، يلتزم كل طرف متعاقد بقبول مستندات الإدخال المؤقت المعمول بها في إقليمه والصادرة والمستعملة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الملحق الخاص بالبضائع (بما فيها وسائل النقل) المستوردة بصورة مؤقتة بمقتضى الملاحق الأخرى لهذه الاتفاقية التي قبل بها وذلك بدلاً من وثائقه الجمركية الوطنية وعلى سبيل التأمين عن المبالغ المشار إليها في المادة (٨) من الملحق (A) الخاص بدفاتر المرور الجمركي.

التعرف على البضائع

المـادة (٦)

يجوز لكل طرف متعاقد إخضاع الإدخال المؤقت للبضائع (بما فيها وسائل النقل) لشرط أن تكون قابلة للتعرف عليها عند إنهاء الإدخال المؤقت.

الفترة الزمنية لإعادة التصدير

المـادة (٧)

١-يجب إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل النقل) التي مُنحت الإدخال المؤقت، خلال فترة زمنية محددة والتي تعتبر كافية لتحقيق الغرض من الإدخال المؤقت. ويتضمن كل ملحق على حدة تحديداً لهذه المدة.

٢-يجوز للسلطات الجمركية إما أن تمنح فترة أطول مما هو محدد في كل ملحق أو أن تمدد الفترة الأولية.

٣-إذا تعذر إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي منحت الإدخال المؤقت، نتيجة ضبطها، ما عدا الضبط الذي تم بناءً على دعوى تقام من قبل أشخاص خصوصيين، فيتم تعليق شرط إعادة التصدير لمدة الضبط.

تحويل الإدخال المؤقت

المـادة (٨)

لكل طرف متعاقد أن يسمح بتحويل حق إجراء الإدخال المؤقت إلى أي شخص آخر، عند الطلب، شريطه قيام ذلك الشخص:

أ- بالوفاء بالشروط الواردة في هذه الاتفاقية.

ب- بقبول التزامات المستفيد الأول من إجراء الإدخال المؤقت.

انتهاء الإدخال المؤقت

المـادة (٩)

ينتهي الإدخال المؤقت عادة بإعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل النقل) التي مُنح لها الإدخال المؤقت.

المـادة (١٠)

يجوز إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل النقل) المُدخلة مؤقتاً، ضمن إرسالية واحدة أو أكثر.

المـادة (١١)

يجوز إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل النقل) المُدخلة مؤقتاً، عن طريق جمرك غير الجمرك التي وردت عن طريقه.

حالات أخرى يمكن فيها الإنهاء

المـادة (١٢)

يجوز إنهاء الإدخال المؤقت بموافقة السلطات المختصة، بوضع البضائع (بما فيها وسائل نقلها) في ميناء حر أو منطقة حرة، أو في مستودع جمركي أو تحت إجراء الترانزيت الجمركي، بغية القيام لاحقاً بتصديرها أو التصرف بها بتصريح رسمي.

المـادة (١٣)

يجوز إنهاء الإدخال المؤقت عن طريق التخليص للاستعمال الداخلي، عندما تبرره الظروف وتسمح به التشريع الوطني، شريطة التقيد بالشروط والإجراءات المعمول بها في مثل تلك الحالة.

المـادة (١٤)

١-يجوز إنهاء الإدخال المؤقت إذا تعرضت البضائع (بما فيها وسائل النقل) لتلف شديد نتيجة حادث أو قوة قاهرة، وكانت حسبما تقرره السلطات الجمركية:

أ) قد أُخضعت لرسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها حين تقديمها إلى الجمارك بحالتها التالفة، لغرض إنهاء الإدخال المؤقت.

ب) قد تم التنازل عنها للسلطات المختصة في إقليم الإدخال المؤقت، دون أن يترتب عليها أي نفقات، وفي هذه الحالة لا يتعين على الشخص المستفيد من الإدخال المؤقت دفع رسوم وضرائب الاستيراد؛ أو

ج) قد أُتلفت تحت أشراف الجهة المسئولة، على حساب أصحاب الشأن على أن تخضع أية أجزاء أو مواد متبقية، إذا جرى فسحها للاستعمال الداخلي لرسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها عند تقديمها إلى الجمارك عقب حدوث الحادث أو القوة القاهرة بنفس الحالة التي هي عليها.

٢- يجوز إنهاء الإدخال المؤقت أيضاً، بناءً على طلب صاحب الشأن، إذا تم التصرف في البضائع (بما فيها وسائل النقل) بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة ١/ب أو جـ بأعلاه حسبما تقرره السلطات الجمركية.

٣- يجوز إنهاء الإدخال المؤقت أيضاً بناءً على طلب صاحب الشأن عند قيامه بإقناع السلطات الجمركية بتلف البضائع أو فقدانها كلياً (بما فيها وسائل النقل) نتيجة الحادث أو القوة القاهرة. و في تلك الحالة، لا يدفع الشخص المستفيد من الإدخال المؤقت رسوم وضرائب الاستيراد.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة
اختصار الإجراءات
المـادة (١٥)

يلتزم كل طرف متعاقد باختصار الإجراءات الجمركية اللازمة فيما يتعلق بالتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى أدنى حد، وتنشر على الفور جميع الأنظمة المتعلقة بتلك الإجراءات.

التصريح المسبق
المـادة (١٦)

١-إذا كان الإدخال المؤقت خاضعاً لتصريح مسبق، فإنه يتعين على الجمرك المختص منح هذا التصريح بالسرعة الممكنة.

٢-إذا اقتضى الأمر في حالات استثنائية، الحصول على تصريح من جهة غير جمركية فيجب أن يُمنح هذا التصريح بالسرعة الممكنة.

الحد الأدنى من التسهيلات
المـادة (١٧)

تنص أحكام هذه الاتفاقية على الحد الأدنى من التسهيلات المطلوب منحها، ولا تحول هذه الأحكام دون تطبيق تسهيلات أوسع تمنحها الأطراف المتعاقدة أو قد تمنحها مستقبلاً بموجب أحكام من طرف واحد، أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية
المـادة (١٨)

١- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، تعتبر أقاليم الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحاداً جمركياً أو اقتصادياً فيما بينها، إقليماً واحداً.

٢- ما من شيء في هذه الاتفاقية يمنع الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحاداً جمركياً أو اقتصادياً فيما بينها، من سن أحكام خاصة تنطبق على عمليات الإدخال

المؤقت في المنطقة التابعة لذلك الاتحاد، شريطة ألا تقلل تلك الأحكام من التسهيلات التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

الحظر والقيود

المـادة (١٩)

لا تمنع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تطبيق حظر أو قيد مفروض بمقتضى الأنظمة واللوائح الوطنية على أساس اعتبارات غير اقتصادية كاعتبارات الأخلاق العامة أو النظام العام، الأمن العام، النظافة أو الصحة العامة، أو اعتبارات بيطرية أو صحة النبات، أو اعتبارات متعلقة بحماية الفصائل المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، أو اعتبارات متعلقة بحماية حقوق النشر والتأليف والملكية الصناعية.

المخالفـات

المـادة (٢٠)

١- أي خرق لأحكام هذه الاتفاقية يجعل المخالف عرضة للعقوبات المفروضة في إقليم الطرف المتعاقد الذي وقعت فيه تلك المخالفة بمقتضى قانون ذلك الطرف المتعاقد.

٢- إن لم يكن من الممكن تحديد الإقليم الذي وقعت فيه المخالفة فإنها تعتبر كما لو أنها وقعت في إقليم الطرف المتعاقد الذي اكتشفت فيه تلك المخالفة.

تبادل المعلومات

المـادة (٢١)

تلتزم الأطراف المتعاقدة بإبلاغ المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيما بينها بناءً على الطلب وفي الحدود التي يسمح بها التشريع الوطني.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

اللجنة الإدارية

المـادة (٢٢)

١- تشكل لجنة إدارية لدراسة تنفيذ هذه الاتفاقية، وأي تدابر كفيلة بتحقيق تفسير وتطبيق موحد لها، وأي تعديلات مقترحة فيها. وتقرر اللجنة الإدارية بشأن إدخال ملاحق جديدة بهذه الاتفاقية.

٢- تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في اللجنة الإدارية. ويجوز للجنة أن تقرر السماح للإدارة المختصة التابعة لأي عضو، أو دولة أو إقليم جمركي مشار إليه في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية والتي ليست أطرافاً متعاقدة، أو ممثلين لمنظمات دولية بحضور دورات اللجنة بصفة مراقبين وذلك بالنسبة للقضايا التي تهمهم.

٣- يقوم المجلس بتوفير خدمات السكرتارية لهذه اللجنة.

٤- تقوم اللجنة باختيار رئيس ونائبه في كل دورة لها.

٥- تقوم الإدارات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة بموافاة المجلس باقتراحاتها بشأن تعديل هذه الاتفاقية مع بيان الأسباب التي تدعو إلى ذلك، مع طلب إدراج الفقرات المطلوبة في جداول أعمال دورات اللجنة. ويقوم المجلس بعرضها على الإدارات المختصة في الأطراف المتعاقدة، والأعضاء، والدول، والأقاليم الجمركية المشار إليها في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية، والتي ليست أطرافاً متعاقدة فيها.

٦- يدعو المجلس اللجنة إلى الانعقاد في موعد تحدده اللجنة وكذلك بناءً على طلب الإدارات المختصة من طرفين متعاقدين على الأقل. ويقوم المجلس بتعميم مسودة جدول الأعمال على الإدارات المختصة في الأطراف المتعاقدة، والأعضاء، والدول، والأقاليم الجمركية المشار إليها في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية والتي ليست أطرافاً متعاقدة فيها، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع اللجنة.

٧- بناءً على القرار الذي تتخذه اللجنة بموجب الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه

المادة، يوجه المجلس الدعوة إلى الإدارات المختصة في الأعضاء، والدول، والأقاليم الجمركية المشار إليها في المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية والتي ليست أطرافاً متعاقدة فيها، وإلى المنظمات الدولية المختصة لتمثيلها من قبل مراقبين في دورات اللجنة.

٨- تطرح الاقتراحات للتصويت. ويتمتع كل طرف متعاقد حاضر الاجتماع بصوت واحد. ويتم اعتماد الاقتراحات، فيما عدا الاقتراحات الخاصة بإجراء التعديلات على هذه الاتفاقية، بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوِّتين. وأما الاقتراحات الخاصة بإجراء التعديل على هذه الاتفاقية فيجب اعتمادها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوِّتين.

٩- في حالة تطبيق الفقرة (٧) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية، وعند التصويت تتمتع الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية التي هي أطراف بهذه الاتفاقية، بعدد من الأصوات مساو لمجموع الأصوات المخصصة لأعضائها التي هي أطراف متعاقدة بهذه الاتفاقية.

١٠- على اللجنة أن تعتمد محضر الاجتماع قبل اختتام الدورة.

١١- في غياب الأحكام ذات العلاقة في هذه المادة، تطبق لائحة إجراءات المجلس، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

تسوية الخلافات
المـادة (٢٣)

١- يجب تسوية أي خلاف ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض قدر المستطاع.

٢- أي خلاف لا تتم تسويته بالتفاوض يجب أن تحيله الأطراف المتعاقدة المعنية بالخلاف إلى اللجنة الإدارية التي تقوم بالنظر فيه وإعداد التوصيات لتسويته.

٣- يجوز للأطراف المتعاقدة المعنية بالخلاف أن تتفق مسبقاً على قبول توصيات اللجنة الإدارية واعتبارها ملزمه.

التوقيع، والتصديق، والانضمام

المـادة (٢٤)

١- يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أو لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، أن يصبح طرفاً متعاقداً بهذه الاتفاقية عن طريق:

أ- التوقيع عليها بدون التحفظ على التصديق.

ب- إيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع عليها تمهيداً للتصديق.

جـ- الانضمام إليها.

٢- تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة إما في دورتي المجلس اللتين أقرت فيهما الاتفاقية أو بعد ذلك بمقر المجلس في بروكسل لغاية ٣٠ يونيو ١٩٩١م. وبعد ذلك الموعد، تصبح الاتفاقية مفتوحة لانضمام الأعضاء.

٣- أي دولة أو حكومة إقليم جمركي مرشحة من قبل طرف متعاقد مسئول عن رعاية علاقاتها الدبلوماسية بصفة رسمية وهي مستقلة ذاتياً في تسيير علاقاتها التجارية، ولكنها ليست عضوا في المنظمات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ووُجهت إليها الدعوة بهذا الخصوص من قبل جهة الإيداع بناءً على طلب من اللجنة الإدارية، فيجوز لها أن تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية بالانضمام إليها بعد دخولها حيز التنفيذ.

٤- على أي عضو أو دولة أو إقليم جمركي مشار إليه في الفقرة (١) أو (٣) من هذه المادة، أن يحدد عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، الملاحقَ التي يقبلها، إلا انه يلزم قبول المحلق (A) بالإضافة إلى ملحق أخر على الأقل. ويجوز له أن يُشعر جهة الإيداع فيما بعد بقبوله ملحقاً آخر أو ملاحق أخرى.

٥- على الأطراف المتعاقدة التي تقبل أي ملحق جديد تقرر اللجنة الإدارية إدخاله على

هذه الاتفاقية، أن تشعر جهة الإيداع حسبما جاء في الفقرة (٤) من هذه المادة.

٦- على الأطراف المتعاقدة موافاة جهة الإيداع بشروط التطبيق أو المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة (٨) والفقرة (٧) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية، والفقرتين (٢) و (٣) من المادة (٢) من الملحق (A)، والمادة (٤) من الملحق (E). كما يجب عليها الإبلاغ بأية تغييرات تطرأ على تطبيق تلك الأحكام.

٧- يجوز لأي اتحاد جمركي أو اقتصادي أن يصبح طرفاً متعاقداً بهذه الاتفاقية وفقاً للفقرات ١، ٢، ٤ من هذه المادة. وعلى ذلك الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي إبلاغ جهة الإيداع بأهليته فيما يتعلق بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وللاتحاد الجمركي أو الاقتصادي الذي هو طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يمارس باسمه الحقوق والوفاء بالالتزامات التي تمنحها هذه الاتفاقية لأعضاء ذلك الاتحاد الذين هم أطراف متعاقدة في هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للأمور الداخلة ضمن اختصاصه. وفي هذه الحالة لا يحق لهؤلاء الأعضاء ممارسة هذه الحقوق على الانفراد، بما فيها حق التصويت.

جهة الإيداع
المـادة (٢٥)

١- تودع هذه الاتفاقية وكل التوقيعات بتحفظ على التصديق أو بدونه، وكافة وثائق التصديق والانضمام، لدى أمين عام المجلس.

٢- تقوم جهة الإيداع بالآتي:

أ) استلام وحفظ النصوص الأصلية لهذه الاتفاقية.

ب) إعداد نسخ مصدقة من النصوص الأصلية لهذه الاتفاقية وإرسالها إلى الأعضاء والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المشار إليها في الفقرتين (١) و (٧) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية.

ج) استلام أي توقيع بتحفظ على التصديق أو بدونه، أو التصديق أو الانضمام

إلى هذه الاتفاقية، واستلام وحفظ كل الوثائق أو الإشعارات أو الاتصالات المتعلقة بذلك.

د) التأكد من أن التوقيع أو الوثائق أو الإشعارات أو الاتصالات المتعلقة بهذه الاتفاقية هي بالشكل الصحيح والمناسب، وإشعار الطرف المتعاقد صاحب الشأن بذلك عند الضرورة.

هـ) إخطار الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، والجهات الموقعة الأخرى وأعضاء المجلس والذين هم ليسوا أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية، وكذلك أمين عام الأمم المتحدة بالاتي:

- التوقيع على الملاحق والتصديق والانضمام إليها وكذلك قبولها وفقاً للمادة (٢٤) من هذه الاتفاقية.
- الملاحق الجديدة التي تقرر اللجنة الإدارية إدخالها على هذه الاتفاقية.
- تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وكل من ملاحقها وفقاً للمادة (٢٦) من هذه الاتفاقية.
- الإشعارات المستلمة وفقاً للمادة (٢٤) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٢) من هذه الاتفاقية.
- إشعارات بإنهاء الاتفاقية وفقاً للمادة (٣١) من هذه الاتفاقية.
- أية تعديلات تعتبر مقبولة وفقاً للمادة (٣٢) من هذه الاتفاقية وتاريخ دخولها حيز التنفيذ.

٣- في حالة ظهور أي خلاف بين أي طرف متعاقد وجهة الإيداع بشأن أداء جهة الإيداع لمهامها، تقوم جهة الإيداع أو ذلك الطرف المتعاقد بعرض الموضوع على الأطراف المتعاقدة الأخرى والجهات الموقعة، أو على المجلس إن اقتضى الأمر.

الدخول في حيز التنفيذ

المـادة (٢٦)

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من تاريخ التوقيع عليها من قبل خمسة من الأعضاء أو الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المذكورة في الفقرتين(١) و (٧) من المادة (٢٤) دون تحفظ على التصديق، أو إيداعها لوثائق التصديق أو الانضمام.

٢- بالنسبة لأي طرف متعاقد يوقع بدون تحفظ على التصديق، أو يصدق أو ينضم إلى هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها بدون تحفظ على التصديق من قبل خمسة أعضاء أو اتحادات جمركية أو اقتصادية، أو إيداعها لوثائق تصديقها أو الانضمام إليها، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف بعد ثلاثة أشهر من التوقيع عليها بدون تحفظ على التصديق أو بعد إيداعه لوثيقة التصديق أو الانضمام إليها.

٣- يدخل أي ملحق من ملاحق هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من قبول خمسة أعضاء أو اتحادات جمركية أو اقتصادية لذلك الملحق.

٤- بالنسبة لأي طرف متعاقد يقبل أي ملحق بعد أن تكون قد قبلت به خمسة أعضاء أو اتحادات جمركية أو اقتصادية، يدخل ذلك الملحق حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بقبوله، إلا أنه لا يدخل أي ملحق حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد قبل دخول الاتفاقية ذاتها حيز التنفيذ بالنسبة له.

حكم الإلغاء

المـادة (٢٧)

عند دخول ملحق ما من ملاحق هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ويكون متضمناً حكماً خاصاً بالإلغاء فمن شأن ذلك الملحق أن يلغي ويحل محل الاتفاقيات أو أحكامها المقصودة بهذا الحكم وذلك في العلاقات القائمة بين الأطراف المتعاقدة التي قبلت بذلك الملحق وهي أطراف متعاقدة على تلك الاتفاقيات.

الاتفاقية وملاحقها

المـادة (٢٨)

١- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، إن أي ملاحق يلتزم بها أي طرف متعاقد تعتبر جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وإن أي إشارة إلى الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد تتضمن الإشارة إلى تلك الملاحق.

٢- لأغراض التصويت في اللجنة الإدارية، يعتبر كل ملحق بمثابة اتفاقية مستقلة.

التحفـظـات

المـادة (٢٩)

١- إن قبول أي طرف متعاقد ملحقاً ما يعد قبولاً بجميع الأحكام الواردة فيه ما لم يشعر جهة الإيداع عند القبول أو في أي وقت لاحق، بالأحكام التي يرى التحفظ عليها في حدود إمكانية ذلك في الملحق المقصود مع ذكر أوجه الخلاف القائمة بين الأحكام الواردة في تشريعه الوطني وبين الأحكام المعنية.

٢- يلتزم كل طرف متعاقد بأن يقوم مرة على الأقل كل خمس سنوات بمراجعة الأحكام التي تحفظ عليها، ومقارنتها بالأحكام الواردة في تشريعه الوطني ومن ثم يشعر جهة الإيداع بنتائج تلك المراجعة.

٣- يجوز للطرف المتعاقد الذي أبدى تحفظات معينة، أن يسحبها جزئياً أو كلياً، في أي وقت، بموجب إشعار يوجه إلى جهة الإيداع مع ذكر التاريخ الذي يصبح فيه السحب نافذ المفعول.

الامتداد الإقليمي

المـادة (٣٠)

١- يجوز لأي طرف متعاقد عند التوقيع على هذه الاتفاقية بدون تحفظ على التصديق، أو عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام أو في أي وقت لاحق، أن يعلن بموجب إشعار يسلم إلى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية سوف تمتد لتشمل كافة أو بعض الأقاليم المسئول عن علاقاتها الدولية. ويدخل هذا الإشعار حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه من قبل جهة الإيداع، إلا أن هذه الاتفاقية لا تسري على الأقاليم المذكورة في الإشعار قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المتعاقد المعني.

٢- يجوز لأي طرف متعاقد يقوم بتوجيه الإشعار وفقاً لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة بخصوص تمديد نطاق الاتفاقية لأي إقليم يتولى مسئولية علاقاته الدولية، أن يشعر جهة الإيداع وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (٣١) من هذه الاتفاقية بأن الإقليم المشار إليه لن يستمر في تطبيق الاتفاقية.

الإنهـاء

المـادة (٣١)

١- هذه الاتفاقية غير محددة الأجل إلا انه يجوز لأي طرف متعاقد إنهاؤها في أي وقت كان بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ بموجب المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية.

٢- يجب الإشعار بالإنهاء بموجب وثيقة خطية يتم إيداعها لدى جهة الإيداع.

٣- يسري مفعول الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ استلام جهة الإيداع لوثيقة الإنهاء.

٤- تنطبق الأحكام الواردة في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة فيما يتعلق بملاحق هذه الاتفاقية أيضاً حيث يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ بموجب المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية أن يسحب قبوله بملحق واحد أو أكثر. وأما الطرف المتعاقد الذي يسحب قبوله بجميع الملاحق فإنه يكون قد أنهى الاتفاقية

بالنسبة له. وكذلك إذا سحب طرف متعاقد قبوله بالملحق (أ) مع استمراره بقبول الملاحق الأخرى فإنه يكون قد أنهى الاتفاقية بالنسبة له.

إجراءات التعديل

المـادة (٣٢)

١- يجوز للجنة الإدارية عند اجتماعها وفقاً للمادة (٢٢) من هذه الاتفاقية أن توصي بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقها.

٢- تقوم جهة الإيداع بإبلاغ نص أي تعديل موصى به إلى جميع الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية وإلى الجهات الموقعة الأخرى، وإلى أعضاء المجلس الذين هم ليسوا أطرافاً متعاقدة بهذه الاتفاقية.

٣- يدخل أي تعديل موصى به وفقاً للفقرة السابقة حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد ستة أشهر من انقضاء فترة اثني عشر شهراً من تاريخ إبلاغ التعديل الموصى به إذا لم يقدم أي طرف متعاقد اعتراضاً على التعديل الموصى به خلال تلك الفترة إلى جهة الإيداع.

٤- إذا قام أي طرف متعاقد بإبلاغ جهة الإيداع، باعتراضه على التعديل الموصى به قبل انقضاء فترة الاثني عشر شهراً المذكورة في الفقرة (٣) من هذه الاتفاقية فإن التعديل لا يعتبر مقبولاً ولا يكون له أي مفعول أياً كان.

٥- لأغراض تبليغ الاعتراض فإن كل ملحق يعتبر اتفاقية قائمة بذاتها.

قبول التعديلات

المـادة (٣٣)

١- إن أي طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو ينضم إليها يعتبر أنه قبل أي تعديلات دخلت حيز التنفيذ فيها بتاريخ إيداع وثيقته للتصديق أو الانضمام.

٢- إن أي طرف متعاقد يقبل ملحقاً معيناً يعتبر أنه قبل أي تعديلات دخلت حيز التنفيذ

في ذلك الملحق بتاريخ إشعاره جهة الإيداع بقبوله، ما لم يدخل في أية تحفظات وفقاً للمادة (٢٩) من هذه الاتفاقية.

التسجيل والنصوص الأصلية

المـادة (٣٤)

وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب من جهة الإيداع.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المخولون أصولاً بذلك، بتوقيع هذه الاتفاقية.

تم إبرام هذه الاتفاقية في اسطنبول بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٦م من أصل واحد، باللغتين الانجليزية والفرنسية، وكلا النصين صحيحان على حد سواء. والمطلوب من جهة الإيداع إعداد وتعميم ترجمات معتمدة لهذه الاتفاقية باللغات العربية، والصينية، والروسية، والأسبانية.

الملحق (A)

خاص بمستندات الإدخال المؤقت
(دفاتر الإدخال المؤقت (ATA)
ودفاتر المرور الجمركي (CPD))

الفصل الأول
تعاريـف
المـادة (١)

لأغراض تطبيق هذا الملحق :

أ- يقصد بعبارة "مستندات الإدخال المؤقت" المستند الجمركي الدولي المقبول كتصريح جمركي يمكن به تحديد البضائع (بما فيها وسائل النقل) والذي يتضمن ضماناً صالحاً دولياً لتغطية رسوم وضرائب الاستيراد.

ب- يقصد بعبارة " دفتر الإدخال المؤقت (ATA) " مستندات الإدخال المؤقت المستخدمة لإدخال البضائع مؤقتاً ولا تشمل وسائل النقل.

ج- يقصد بعبارة "دفتر المرور الجمركي (CPD) " مستندات الإدخال المؤقت المستخدمة لإدخال وسائل النقل مؤقتاً.

د- يقصد بعبارة "مجموعة المؤسسات الضامنة" مجموعة المؤسسات الضامنة التي تديرها منظمة دولية والتي ترتبط بها المؤسسات الضامنة.

هـ - يقصد بـ" المنظمة الدولية" المنظمة التي تتبع لها المؤسسات الوطنية المصرح لها بأن تضمن وتصدر مستندات الإدخال المؤقت.

و- يقصد بعبارة "المؤسسة الضامنة" المؤسسة المعتمدة من قبل السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد، لضمان المبالغ المشار إليها في المادة (٨) من هذا الملحق في الإقليم التابع لذلك الطرف المتعاقد، على أن تكون تلك المؤسسة مرتبطة بمجموعة المؤسسات

الضامنة.

ز- يقصد بعبارة "مؤسسة الإصدار" المؤسسة المعتمدة من قبل السلطات الجمركية لإصدار مستندات الإدخال المؤقت وترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمجموعة المؤسسات الضامنة.

ح- يقصد بعبارة "مؤسسة الإصدار المراسلة" مؤسسة الإصدار التي أنشئت لدى طرف متعاقد آخر وترتبط بنفس مجموعة المؤسسات الضامنة.

ط- يقصد بعبارة " الترانزيت الجمركي" الإجراء الجمركي الذي تنقل البضائع بموجبه تحت الرقابة الجمركية من جمرك إلى آخر.

الفصل الثاني

النطـاق

المـادة (٢)

١- وفقاً للمادة (٥) من هذه الاتفاقية، يجب على كل طرف متعاقد أن يقبل بدلاً عن مستنداته الجمركية الوطنية وكضمان كاف عن المبالغ المشار إليها في المادة (٨) من هذا الملحق، مستنداتِ الإدخال المؤقت الصالحة لإقليمه والتي تم إصدارها واستعمالها وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الملحق للبضائع (بما فيها وسائل النقل) المستوردة مؤقتاً بموجب الملاحق الأخرى التي قبلها بهذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل طرف متعاقد أيضاً قبول مستندات الإدخال المؤقت، الصادرة والمستعملة وفقاً للشروط المماثلة، لعمليات الإدخال المؤقت وفقاً للأنظمة واللوائح الوطنية المعمول بها لديه.

٣- يجوز لكل طرف متعاقد قبول مستندات الإدخال المؤقت الصادرة والمستعملة وفقاً للشروط المماثلة للترانزيت الجمركي.

٤- لا يشمل الإدخال المؤقت البضائع (بما فيها وسائل النقل) الواردة بقصد المعالجة أو

الإصلاح.

المـادة (٣)

١- يجب أن تكون مستندات الإدخال المؤقت مطابقة للنماذج المذكورة في مرفقات هذا الملحق المرفق (١) الخاص بدفاتر الإدخال المؤقت، والمرفق (٢) لدفاتر المرور الجمركي.

٢- المرفقات في هذا الملحق يجب اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق.

الفصل الثالث

الضمان وإصدار مستندات الإدخال المؤقت

المـادة (٤)

١- وفقاً لتلك الشروط والضمانات التي يحددها كل طرف متعاقد، فانه يجوز له أن يسمح للمؤسسات الضامنة للعمل كجهات ضامنة، ولإصدار مستندات الإدخال المؤقت مباشرة أو عن طريق مؤسسات الإصدار.

٢- لا تعتمد المؤسسة الضامنة من قبل أي طرف متعاقد ما لم يُغطِّ ضمانها المسئوليات الناشئة لدى ذلك الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالعمليات التي تغطيها مستندات الإدخال المؤقت الصادرة من قبل اتحادات الإصدار المراسلة.

المـادة (٥)

١- يجب ألا تصدر مؤسسات الإصدار مستندات الإدخال المؤقت بفترة صلاحية تتجاوز سنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدورها.

٢- لا يجوز تغيير أي تفاصيل مدرجة في مستندات الإدخال المؤقت من قبل اتحادات الإصدار إلا بموافقة من مؤسسة الإصدار أو الضمان، ولا يجوز إجراء أي تغيير في

تلك المستندات بعد قبولها من قبل السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت إلا بإذن من تلك السلطات.

٣- بعد صدور دفتر الإدخال المؤقت، لا تضاف أي أصناف إضافية في قائمة البضائع المذكورة بظهر الغلاف الأول للدفتر أو بأي صفحات تابعه ومرفقة بها (قائمة عامة).

المـادة (٦)

يجب أن تظهر التفاصيل التالية في مستندات الإدخال المؤقت:

- اسم مؤسسة الإصدار،
- اسم مجموعة المؤسسات الضامنة الدولية،
- الدول أو الأقاليم الجمركية التي تكون فيها مستندات الإدخال المؤقت صالحة، و
- أسماء المؤسسات الضامنة الدولية بالدول أو الأقاليم الجمركية ذات الصلة.

المـادة (٧)

يجب ألا تتجاوز الفترة المحددة لإعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل النقل) المستوردة بتغطية مستندات الإدخال المؤقت، في أي حال من الأحوال مدة صلاحية تلك المستندات.

الفصل الرابـع
التأمين

المـادة (٨)

١- تتعهد كل مؤسسة ضامنة بأن تدفع للسلطات الجمركية لدى الطرف المتعاقد حيث يقع مقرها، مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد وأي مبالغ أخرى، ما عدا تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية، المستحق دفعها في حالة عدم الالتزام بشروط الإدخال المؤقت، أو الترانزيت الجمركي فيما يتعلق بالبضائع (بما فيها وسائل النقل) التي

يتم إدخالها في ذلك الإقليم بتغطية مستندات الإدخال المؤقت الصادرة من قبل مؤسسة الإصدار المراسلة. وتكون مسئولة بالتضامن وعلى الانفراد مع الأشخاص الذين تستحق عليهم المبالغ المذكورة بأعلاه، عن دفع تلك المبالغ.

٢- دفتر الإدخال المؤقت

يجب ألا تتجاوز مسئولية المؤسسة الضامنة عن مقدار رسوم وضرائب الاستيراد بأكثر من عشرة في المائة.

دفتر المرور الجمركي

لا تلتزم المؤسسة الضامنة بدفع مبلغ أكثر من إجمالي مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد، بالإضافة إلى الفائدة إذا كانت مطبقة.

٣- إذا أفرجت السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت عن مستندات الإدخال المؤقت بصورة غير مشروطة فيما يتعلق ببعض البضائع (بما فيها وسائل النقل) فلا يجوز لها بعد ذلك مطالبة المؤسسة الضامنة بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بتلك البضائع (بما فيها وسائل النقل). وعلى الرغم من ذلك، يجوز مطالبة المؤسسة الضامنة إذا اكتشف لاحقاً أنه كان تم الحصول على الإفراج عن المستندات بطريقة غير سليمة أو بالغش، أو أن هناك خرقاً لشروط الإدخال المؤقت أو الترانزيت الجمركي.

٤- دفتر الإدخال المؤقت

لا تطلب السلطات الجمركية في أي ظرف من الظروف، من المؤسسة الضامنة دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا لم تقدم مطالبة على المؤسسة الضامنة خلال عام من تاريخ انتهاء صلاحية دفتر الإدخال المؤقت.

دفتر المرور الجمركي

لا تطلب السلطات الجمركية في أي ظرف من الظروف، من المؤسسة الضامنة دفع

المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا لم يُسلَّم للمؤسسة الضامنة إشعار بعدم الإفراج عن دفتر المرور الجمركي خلال عام من تاريخ انتهاء صلاحية الدفتر. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على السلطات الجمركية أن تزود المؤسسة الضامنة بتفاصيل احتساب رسوم وضرائب الاستيراد المستحقة خلال عام من الإشعار بعدم الإفراج. وتنتهي مسئولية المؤسسة الضامنة عن تلك المبالغ إذا لم تقدم تلك المعلومات خلال عام واحد.

الفصل الخامس

إضفاء الصفة القانونية على مستندات الإدخال المؤقت

المادة (٩)

١- دفتر الإدخال المؤقت

أ- تتمتع المؤسسة الضامنة بمهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم المطالبة من قبل السلطات الجمركية بالمبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٨) بهذا الملحق لكي تقدم خلالها إثبات إعادة التصدير حسب الشروط المبينة في هذا الملحق أو إفراجاً قانونياً آخر عن دفتر الإدخال المؤقت.

ب- إذا لم يتم تقديم ذلك الإثبات خلال الفترة المسموح بها فيجب على المؤسسة الضامنة إيداع تلك المبالغ على الفور أو دفعها مؤقتاً. ويصبح هذا الإيداع أو الدفع نهائياً بعد فترة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع أو الدفع. ومع ذلك يجوز للمؤسسة الضامنة أن تقدم خلال الفترة الثانية، الإثبات المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، بغية استرداد المبالغ المودعة أو المدفوعة.

ج- بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا تنص الأنظمة واللوائح لديها على إيداع رسوم وضرائب الاستيراد أو دفعها مؤقتاً، فان المبالغ المدفوعة وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تعتبر نهائية، إلا أنه تعاد المبالغ المدفوعة إذا قدم الإثبات المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدفع.

٢- دفتر المرور الجمركي

أ- تتمتع المؤسسة الضامنة بمهلة عام واحد اعتباراً من تاريخ الإشعار بعدم الإفراج عن دفاتر المرور الجمركي، لكي تقدم خلالها إثبات إعادة التصدير حسب الشروط المذكورة في هذا الملحق أو إفراجاً قانونياً آخر عن دفتر المرور الجمركي. وعلى الرغم من ذلك، لا يمكن أن تدخل هذه الفترة حيز السريان إلا لغاية تاريخ انتهاء صلاحية دفتر المرور الجمركي. إذا كان لدى السلطات الجمركية شك في صحة الإثبات المقدم فيجب عليها إن تشعر المؤسسة الضامنة بذلك خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة.

ب- إذا لم يتم تقديم ذلك الإثبات خلال الفترة المسموح بها فيجب على المؤسسة الضامنة إيداع رسوم وضرائب الاستيراد المستحقة أو دفعها مؤقتاً خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. ويصبح هذا الإيداع أو الدفع نهائياً بعد فترة عام واحد اعتباراً من تاريخ الإيداع أو الدفع. ويجوز للمؤسسة الضامنة مع ذلك، أن يقدم خلال الفترة اللاحقة الإثبات المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه الفقرة بغية استرداد المبالغ المودعة أو المدفوعة.

ج- بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا تنص الأنظمة واللوائح لديها على إيداع رسوم وضرائب الاستيراد أو دفعها مؤقتاً، فإن المبالغ المدفوعة وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تعتبر نهائية، إلا أن المبالغ المدفوعة تعاد إذا قدم الإثبات المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة خلال عام اعتباراً من تاريخ الدفع.

المـادة (١٠)

١- يجب تقديم الإثبات على إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل النقل) المستوردة بموجب مستندات الإدخال المؤقت مع أرومة الإيصال لإعادة التصدير والتي تم استكمالها وختمها من قبل السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت.

٢- إذا لم تتحقق إعادة التصدير رسمياً وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، فانه يجوز

للسلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت قبول ما يلي، كإثبات إعادة التصدير، وإن كانت قد انتهت فترة صلاحية المستندات:

أ- التفاصيل المدرجة في مستندات الإدخال المؤقت من قبل السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد آخر، عند الاستيراد أو إعادة الاستيراد، أو شهادة صادرة من قبل تلك السلطات على أساس التفاصيل المدرجة في إيصال تم اقتطاعه من المستندات عند الاستيراد أو إعادة الاستيراد في إقليمها، شريطة أن تكون التفاصيل متعلقة بالاستيراد أو إعادة الاستيراد الذي يمكن إثبات حدوثه بعد إعادة التصدير التي يراد إثباتها.

ب- أي إثبات مستندي آخر بأن البضائع (بما فيها وسائل النقل) موجودة خارج ذلك الإقليم.

٣- في أي حالة تعفى فيها السلطات الجمركية بطرف متعاقد معين عن شرط إعادة التصدير لبعض البضائع (بما فيها وسائل النقل) المدخلة بموجب مستندات الإدخال المؤقت فلا تعفى المؤسسة الضامنة من التزاماتها إلا إذا شهدت تلك السلطات مستندياً بأن الوضع المتعلق بتلك البضائع (بما فيها وسائل النقل) قد تم تسويته نظاماً.

المـادة (١١)

في الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (١٠) بهذا الملحق، يحق للسلطات الجمركية استيفاء رسم على تسوية الوضع نظاماً.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المـادة (١٢)

لا تخضع التظهيرات الجمركية في مستندات الإدخال المؤقت المستعملة وفقاً للشروط الواردة في هذا الملحق لدفع الأجور مقابل الخدمات الجمركية بفروع الجمارك خلال ساعات العمل العادية.

المـادة (١٣)

في حالة تلف مستندات الإدخال المؤقت أو ضياعها أو سرقتها، بينما توجد البضائع (بما فيها وسائل النقل) المتعلقة بها في إقليم احد الأطراف المتعاقدة، فانه يجب على السلطات الجمركية بذلك الطرف المتعاقد أن تقبل بناءً على طلب من مؤسسة الإصدار ووفقاً لتلك الشروط التي قد تقررها تلك السلطات، المستندات البديلة عن المفقودة، والتي تنتهي صلاحيتها بنفس تاريخ المستندات التي تحل محلها.

المـادة (١٤)

١- عندما يتوقع أن عملية الإدخال المؤقت سوف تتجاوز فترتها مدة صلاحية مستندات الإدخال المؤقت لعدم تمكن صاحب الشأن من إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل النقل) خلال تلك الفترة، فإنه يجوز للمؤسسة التي أصدرت المستندات أن تصدر مستندات بديلة، على أن تقدم تلك المستندات إلى السلطات الجمركية لدى الطرف المتعاقد المختص للرقابة. وعلى السلطات الجمركية المختصة عند قبول المستندات البديلة، الإفراج عن المستندات التي تم استبدالها.

٢- لا تمدد صلاحية دفاتر المرور الجمركي إلا مرة واحدة ولمدة لا تتجاوز عاماً واحداً. وبعد انقضاء تلك الفترة يجب إصدار دفتر جديد بدلاً عن الدفتر السابق، وتقبل به السلطات الجمركية.

المـادة (١٥)

عندما تطبق الفقرة (٣) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية، يجب على السلطات الجمركية أن تشعر المؤسسة الضامنة، قدر الإمكان، عن الضبطيات التي يتم إجراؤها من قبلها أو بالنيابة عنها للبضائع (بما فيها وسائل النقل) المدخلة بموجب مستندات الإدخال المؤقت المضمونة من قبل تلك المؤسسة، وتشعرها بالإجراءات التي تعتزم باتخاذها.

المـادة (١٦)

في حالة وجود الغش، المخالفة أو إساءة الاستعمال، وبغض النظر عن أحكام هذا الملحق، تكون للأطراف المتعاقدة الحرية لاتخاذ الإجراءات ضد الأشخاص الذين يستعملون مستندات الإدخال المؤقت لاستعادة رسوم وضرائب الاستيراد والمبالغ المستحقة الأخرى، وكذلك لفرض أي جزاءات على أولئك الأشخاص الذين جعلوا أنفسهم عرضه لها. وعلى المؤسسات في مثل تلك الحالات أن تقدم المساعدة إلى السلطات الجمركية.

المـادة (١٧)

إن مستندات الإدخال المؤقت أو أجزاءها التي تم إصدارها أو يراد إصدارها في الإقليم الذي يتم استيرادها فيه، والتي ترسل إلى جهة الإصدار من قبل المؤسسة الضامنة أو من قبل المنظمة الدولية أو من قبل السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد فإنه يجب إدخالها معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد ومعفاة من أي حظر أو قيود على الاستيراد. ويجب منح التسهيلات المماثلة عند التصدير.

المـادة (١٨)

١- يحق لكل طرف متعاقد الدخول في التحفظ وفقاً للمادة (٢٩) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بقبول دفاتر الإدخال المؤقت لحركة البريد.

٢- لا يسمح بأي تحفظ آخر في هذا الملحق.

المـادة (١٩)

١- عند دخوله حيز التنفيذ وفقاً للمادة (٢٧) من هذه الاتفاقية، فان هذا الملحق يلغى ويحل محل الاتفاقية الجمركية حول دفاتر الإدخال المؤقت للبضائع (اتفاقية الإدخال المؤقت (ATA Convention)) المبرمة في بروكسل بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٦١م ، في تنظيم العلاقات بين الأطراف المتعاقدة التي قد قبلت هذا الملحق وهي أطراف متعاقدة في تلك الاتفاقية.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجب قبول دفاتر الإدخال المؤقت التي قد تم إصدارها بموجب شروط اتفاقية الإدخال المؤقت (ATA Convention) قبل دخول هذا الملحق حيز التنفيذ لغاية اكتمال العمليات التي صدرت لأجلها.

المرفق (١) بالملحق (A)

نموذج دفتر الإدخال المؤقت (ATA)

يطبع دفتر الإدخال المؤقت باللغة الانجليزية أو الفرنسية ويجوز أن يطبع بلغة أخرى أيضا،

يجب أن يكون مقاس دفتر الإدخال المؤقت ٣٩٦×٢١٠ مم ومقاس الإيصالات ٢٩٧×٢١٠ مم.

مؤسسة الإصدار
مجموعة المؤسسات الضامنة

دفتر الإدخال المؤقت للبضائع

اتفاقية الإدخال المؤقت

(فضلاً اقرأ الملاحظات على الصفحة (٣) من الغطاء قبل إكمال هذا الدفتر)

لاستعمال مؤسسة الإصدار الغطاء الأول	أ- صاحب الشأن وعنوانه
أ- رقم دفتر الإدخال المؤقت	
ب- جهة الإصدار	ب – مندوبه
ج – صالح لغاية / / اليوم (شاملاً له) الشهر السنة	ج– الاستعمال المطلوب للبضائع
يجوز استخدام هذا الدفتر في البلدان /الأقاليم الجمركية التالية، تحت ضمان المؤسسات التالية: يعتبر حامل هذا الدفتر ومندوبه مسئولين عن الالتزام بالأنظمة واللوائح بالبلد/الإقليم الجمركي للمغادرة والبلدان /الأقاليم الجمركية للإدخال المؤقت.	
توقيع المسئول المخول وختم مؤسسة الإصدار	**شهادة من قبل السلطات الجمركية** أ) لقد وضعت علامات التمييز حسبما أشير إليه في العمود (٧) إمام أرقام الأصناف التالية في القائمة العامة
مكان وتاريخ الإصدار(سنة / شهر / اليوم)	ب) قد تمت معاينة البضائع نعم لا
توقيع حامل الدفتر حيث ينطبق ذلك	ج) قد تم تسجيلها برقم
	د) مكان الجمرك التوقيع/الختم التاريخ (س ش ي)

لقد وضعت علامات التمييز حسبما أشير إليه في العامود (٧) مقابل أرقام الأصناف التالية في القائمة العامة:

التوقيع والختم	التاريخ (سنة /شهر/يوم)	المكان	الجمرك
لقد وضعت علامات التمييز حسبما أشير إليه في العامود (٧) مقابل أرقام الأصناف التالية في القائمة العامة :			
التوقيع والختم	التاريخ (سنة/شهر/يوم)	المكان	الجمرك

القائمة العامـة

لاستعمال الجمارك	**شهادة المنشأ	*القيمة	الوزن أو الحجم	عدد القطع	الوصف التجاري للبضائع وعلاماتها وأرقامها اذا وجدت	رقم الصنف
٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
					الإجمالي أو المجموع المرحل	

* القيمة التجارية ببلد إصدار الدفتر أو إقليمه الجمركي وبعملته ما لم يرد الإيضاح خلاف ذلك.
** أذكر بلد المنشأ إذا كان يختلف عن بلد إصدار الدفتر أو إقليمه الجمركي وذلك باستخدام رموز الدول المعتمدة من قبل منظمة المقاييس الدولية.

رقم دفتر الإدخال المؤقت :			رقم الصفحة المرفقة:		رقم الايصال:	
لاستعمال الجمارك	**شهادة المنشأ	*القيمة	الوزن أو الحجم	عدد القطع	الوصف التجاري للبضائع وعلاماتها وأرقامها اذا وجدت	رقم الصنف
٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
					الاجمالي المرحل	
					الاجمالي أو المجموع المرحل	

* القيمة التجارية ببلد اصدار الدفتر أو اقليمة الجمركي وبعملته مالم يرد الايضاح خلاف ذلك.
** أذكر بلد المنشأ اذا كان يختلف عن بلد اصدار الدفتر أو اقليمه الجمركي وذلك باستخدام رموز الدول المعتمدة من قبل منظمة المقاييس الدولية.

أرومة التصدير رقم
بدفتر الإدخال المؤقت رقم

١- قد تم تصدير البضائع المذكورة في القائمة العامة بأرقام	
السنة / الشهر / اليوم ٢- آخر موعد لإعادة الاستيراد معفاة الرسوم.	
	٣- ملاحظات أخرى
التوقيع والختم	التاريخ المكان الجمرك

لاستعمال مؤسسة الإصدار

ز- إيصال التصدير رقم أ-دفتر الإدخال المؤقت	أ- صاحب الشأن وعنوانه	التصدير
ب-جهة الإصدار	ب- مندوبة	
ج-صالح لغاية (السنة / الشهر / اليوم)	ج-الاستعمال المطلوب للبضائع	
لاستعمال الجمارك فقط ج-الفسح عند التصدير أ- قد تم تصدير البضائع المشار إليها أعلاه ب-آخر موعد لإعادة الاستيراد معفى من الرسوم: (السنة / الشهر / اليوم) ج-يجب أحالة هذا الايصال إلى جمرك: د-ملاحظات آخرى في :_____ التاريخ (السنة / الشهر /اليوم) التوقيع والختم	د-وسيلة النقل هـ-تفاصيل التعبئة (الرقم، النوع، العلامات الخ) _____ و- بيان التصدير المؤقت اقر انا المخول لذلك أصولا: أ-انني أصدر مؤقتاً البضائع المدرجة في القائمة بظهر هذه الصفحة والمذكورة في القائمة العامة تحت الارقام التالية: _____ ب-أتعهد باعادة استيراد هذه البضائع خلال الفترة المحددة من قبل الجمرك أو بتسوية وضعها وفقاً للانظمة واللوائح ببلد الادخال المؤقت واقليمة الجمركي. ج-أوكد أن المعلومات المقدمة صحيحة وكاملة	
التاريخ (السنة / الشهر / اليوم) الاسم : التوقيع:		

القائمة العامة

رقم الصنف	الوصف التجاري للبضائع وعلاماتها وأرقامها اذا وجدت	عدد القطع	الوزن أو الحجم	*القيمة	**شهادة المنشأ	لاستعمال الجمارك
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
	الإجمالي أو المجموع المرحل					

* القيمة التجارية ببلد إصدار الدفتر أو إقليمه الجمركي وبعملته ما لم يرد الإيضاح خلاف ذلك.
** أذكر بلد المنشأ إذا كان يختلف عن بلد إصدار الدفتر أو إقليمه الجمركي وذلك باستخدام رموز الدول المعتمدة من قبل منظمة المقاييس الدولية.

أرومة الاستيراد رقم
بدفتر الإدخال المؤقت رقم

١- قد تم استيراد البضائع المذكورة في القائمة العامة بأرقام	
السنة / الشهر / اليوم ٢- آخر موعد لإعادة التصدير أو تقديم البضائع للجمرك	
	٣-تم التسجيل برقم
	٤- ملاحظات أخرى
التوقيع والختم	التاريخ المكان الجمرك

*إذا كان ينطبق

لاستعمال مؤسسة الإصدار

ز- إيصال الاستيراد رقم أ-دفتر الإدخال المؤقت	ت-صاحب الشأن وعنوانه	الاستيراد
ب-جهة الإصدار	ث- مندوبة	
ج-صالح لغاية (السنة / الشهر / اليوم)	ج-الاستعمال المطلوب للبضائع	
لاستعمال الجمارك فقط ج-الفسح عند الاستيراد أ- قد تم استيراد البضائع المشار إليها في البيان المذكور بأعلاه بصورة مؤقتة ب-آخر موعد لإعادة التصدير أو تقديم البضائع الى الجمارك (السنة / الشهر / اليوم) ج-يجب أحالة هذا الإيصال إلى جمرك: د-ملاحظات أخرى في :_____ التاريخ (السنة / الشهر /اليوم) التوقيع والختم _____ التاريخ (السنة / الشهر / اليوم) الاسم : التوقيع	د-وسيلة النقل هـ-تفاصيل التعبئة (الرقم، النوع، العلامات الخ) و- بيان الاستيراد المؤقت اقر أنا المخول لذلك أصولا: أ-أنني استورد مؤقتاً وفقاً للشروط الواردة في الأنظمة ببلد الاستيراد او إقليمه الجمركي البضائع المدرجة في القائمة بظهر هذه الصفحة والمذكورة في القائمة العامة تحت الأرقام التالية: ب-أقر أن البضائع المذكورة المطلوبة للاستعمال _____ ج- أتعهد بالتزام تلك الأنظمة واللوائح وباعادة تصدير البضائع خلال الفترة المحددة من قبل الجمرك أو بتسوية وضعها وفقاً للأنظمة واللوائح ببلد الإدخال المؤقت وإقليمه الجمركي. ج-أؤكد أن المعلومات المقدمة صحيحة وكاملة	

*إذا كان ينطبق ذلك

القائمة العامـة

رقم الصنف	الوصف التجاري للبضائع وعلاماتها وأرقامها اذا وجدت	عدد القطع	الوزن أو الحجم	*القيمة	**شهادة المنشأ	لاستعمال الجمارك
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الاجمالي أو المجموع المرحل						

* القيمة التجارية ببلد إصدار الدفتر أو إقليمه الجمركي وبعملته ما لم يرد الإيضاح خلاف ذلك.
** أذكر بلد المنشأ إذا كان يختلف عن بلد إصدار الدفتر أو إقليمه الجمركي وذلك باستخدام رموز الدول المعتمدة من قبل منظمة المقاييس الدولية.

أرومة إعادة التصدير رقم بدفتر الإدخال المؤقت رقم

١–قد تم إعادة تصدير البضائع المذكورة في القائمة العامة بأرقام رقم من هذا الدفتر	
٢–قد تم اتخاذ الإجراء فيما يتعلق بالبضائع المقدمة للجمارك لكن لم يتم إعادة تصديرها	
٣–قد تم اتخاذ الإجراء بخصوص البضائع التي لم تقدم إلى الجمرك لايراد إعادة تصديرها لاحقاً	
الختم والتوقيع	اليوم /الشهر التاريخ /السنة المكان الجمرك

لاستعمال مؤسسة الاصدار

ز– ايصال اعادة التصدير رقم أ–دفتر الإدخال المؤقت	ج–صاحب الشأن وعنوانه	التصدير
ب–جهة الاصدار	ح- مندوبة	
ج–صالح لغاية (السنة / الشهر / اليوم)	ج–الاستعمال المطلوب للبضائع	
لاستعمال الجمارك فقط ج–الفسح عند اعادة التصدير أ– قد تم اعادة تصدير البضائع المذكورة في الفقرة ١ من هذا البيان. ب–قد تم اتخاذ الاجراءات بالنسبة للبضائع التي قدمت إلى الجمرك ولا يراد اعادة تصديرها. ج–قد تم اتخاذ الاجراءات بالنسبة للبضائع التي لم يتم تقديمها الى الجمرك ولا يراد اعادة تصديرها لاحقا. جمرك و–سجل برقم هـ–يجب أحالة هذا الايصال إلى جمرك: د–ملاحظات آخرى في :_____ الجمرك التوقيع والختم التاريخ (السنة / الشهر /اليوم)	د–وسيلة النقل هـ–تفاصيل التعبئة (الرقم، النوع، العلامات الخ) و– بيان اعادة التصدير اقر انا المخول لذلك أصولا: أ–انني اعيد تصدير البضائع المدرجة في القائمة بظهر هذه الصفحة والمذكورة في القائمة العامة تحت الارقام التالية: والتي كان يتم استيرادها مؤقتاً بموجب ايصال الاستيراد رقم من هذا الدفتر ب–أقر ان البضائع المقدمة الى الجمرك على الارقام التالية ليست لاعادة تصديرها ـ ج–اقر ان البضائع بالارقام التالية وغير المقدمة الى الجمرك لا يراد اعادة تصديرها لاحقا د–اقدم مستندات تالية تاكيداً لهذا القرار هـ–أوكد أن المعلومات المقدمة صحيحة وكاملة	
التاريخ (السنة / الشهر / اليوم الاسم : التوقيع:		

القائمة العامـة

رقم الصنف	الوصف التجاري للبضائع وعلاماتها وأرقامها اذا وجدت	عدد القطع	الوزن أو الحجم	*القيمة	**شهادة المنشأ	لاستعمال الجمارك
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الاجمالي أو المجموع المرحل						

* القيمة التجارية ببلد اصدار الدفتر أو اقليمة الجمركي وبعملته مالم يرد الايضاح خلاف ذلك.

** أذكر بلد المنشأ اذا كان يختلف عن بلد اصدار الدفتر أو اقليمه الجمركي وذلك باستخدام رموز الدول المعتمدة من قبل منظمة المقاييس الدولية.

أرومة الترانزيت رقم بدفتر الادخال المؤقت رقم

١–لقد تم الفسح بترانزيت البضائع المذكورة في القائمة العامة برقم إلى جمرك اليوم/ الشهر / السنة ٢–اخر موعد لاعادة تصدير البضائع أو تقديمها إلى الجمرك ٣–شهادة الابراء من جمرك المقصد ١–قد تم اعادة تصدير البضائع المذكورة في الفقرة (١) بأعلاه ثم تقديمها الى الجمرك * ٢– ملاحظات آخرى

التوقيع والختم	اليوم /الشهر التاريخ /السنة المكان الجمرك
التوقيع والختم	التاريخ /اليوم الشهر /السنة المكان الجمرك

*اذا كان ينطبق

لاستعمال مؤسسة الاصدار

ز – ايصال الترانزيت رقم أ–دفتر الإدخال المؤقت	أ- صاحب الشأن وعنوانه	ترانزيت
ب–جهة الاصدار	ب- مندوبة	
ج–صالح لغاية (السنة / الشهر / اليوم)	ج–الاستعمال المطلوب للبضائع	
لاستعمال الجمارك فقط ج–الفسح للترانزيت أ– قد تم فسح البضائع المذكورة المشار اليها اعلاه للترانزيت الى جمرك ب–اخر موعد لاعادة تصديرها او تقديمها إلى الجمرك السنة / الشهر /اليوم ج–قد وضعت اختام جمركية* د–يجب احالة هذا الايصال إلى جمرك : في :_____ الجمرك التوقيع والختم شهادة الابراء من جمرك المقصد أ–قد تم اعادة تصدير البضائع المذكورة في البيان بأعلاه تم تقديمها إلى الجمرك* د–ملاحظات اخرة في : ____ التاريخ (السنة / الشهر / اليوم) التوقيع والختم التاريخ(السنة / الشهر / اليوم) الاسم: التوقيع	د–وسيلة النقل هـ–تفاصيل التعبئة (الرقم، النوع، العلامات الخ) و– بيان الشحن للترانزيت اقر انا المخول لذلك أصولا: أ–انني اشحن إلى وفقاً للشروط المنصوص عليها في انظمة ولوائح بلد الترانزيت للبضائع المدرجة في القائمة يظهر هذه الصفحة والمذكورة في القائمة العامة بالارقام التالية: ب–أتعهد باعادة استيراد هذه البضائع خلال الفترة المحددة من قبل الجمرك او بتسوية وضعها وفقاً للانظمة واللوائح ببلد الادخال الموقت واقليمة الجمركي. ج–أوكد ان المعلومات المقدمة صحيحة وكاملة	

القائمة العامة

رقم الصنف	الوصف التجاري للبضائع وعلاماتها وأرقامها اذا وجدت	عدد القطع	الوزن أو الحجم	*القيمة	**شهادة المنشأ	لاستعمال الجمارك
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الاجمالي أو المجموع المرحل						

* القيمة التجارية ببلد إصدار الدفتر أو إقليمه الجمركي وبعملته ما لم يرد الإيضاح خلاف ذلك.
** أذكر بلد المنشأ إذا كان يختلف عن بلد إصدار الدفتر أو إقليمه الجمركي وذلك باستخدام رموز الدول المعتمدة من قبل منظمة المقاييس الدولية.

أرومة إعادة الاستيراد رقم بدفتر الإدخال المؤقت رقم

١–لقد تم إعادة استيراد البضائع المذكورة في القائمة العامة بارقام رقم من هذا الدفتر	
٢–ملاحظات أخرى	
التوقيع والختم	اليوم /الشهر التاريخ /السنة المكان الجمرك

*اذا كان ينطبق

لاستعمال مؤسسة الاصدار

ز – ايصال اعادة الاستيراد رقم أ–دفتر الإدخال المؤقت	أ- صاحب الشأن وعنوانه	اعادة استيراد
ب–جهة الاستيراد	ب- مندوبة	
ج–صالح لغاية (السنة / الشهر / اليوم)	ج–الاستعمال المطلوب للبضائع	
لاستعمال الجمارك فقط ج–قد تم اعادة استيراد البضائع المشار اليها في الفقرتين (أ) ومن اقرار صاحب الشأن ب– يجب احالة هذا الايصال إلى جمرك ج–ملاحظات اخرى في :_____ الجمرك التوقيع والختم التاريخ (السنة / الشهر / اليوم) _____ (اليوم / الشهر / السنة) التاريخ الاسم: التوقيع	د–وسيلة النقل هـ–تفاصيل التعبئة (الرقم، النوع، العلامات الخ) _____ و– بيان اعادة الاستيراد اقر انا المخول لذلك أصولا: أ–ان البضائع المدرجة في القائمة يظهر هذه الصفحة المذكورة في القائمة العامة تحت الارقام التالية: _____ والتي كات تم تصديرها مؤقتاً بموجب ايصال التصدير رقم : _____ واطلب اعادة استيرادها معفأة من الرسوم. ب–أقر أن البضائع المذكورة بأعلاه لم تخضع لاي عملية تصنيع بالخارج ما عدا تلك المذكورة بالارقام التالية: _____ ج–أقر ان البضائع بالارقام التالية لم يتم اعادة استيرادها: _____ د–أوكد ان المعلومات المقدمة صحيحة وكاملة	

رقم الصنف	الوصف التجاري للبضائع وعلاماتها وأرقامها اذا وجدت	عدد القطع	الوزن أو الحجم	*القيمة	**شهادة المنشأ	لاستعمال الجمارك
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الاجمالي أو المجموع المرحل						

* القيمة التجارية ببلد اصدار الدفتر أو اقليمة الجمركي وبعملته مالم يرد الايضاح خلاف ذلك.

** أذكر بلد المنشأ اذا كان يختلف عن بلد اصدار الدفتر أو اقليمه الجمركي وذلك باستخدام رموز الدول المعتمدة من قبل منظمة المقاييس الدولية.

ملاحظات خاصة باستعمال دفتر الإدخال المؤقت

١- يجب قيد جميع البضائع المشمولة بهذا الدفتر في الأعمدة (١) لغاية (٦) من القائمة العامة فيه، وإذا لم يكف الحيز المخصص للقائمة العامة بظهر الصفحات فيجب استعمال نماذج إلحاقيه مطابقة للنموذج الرسمي.
٢- لأجل قفل القائمة العامة، يجب إدراج مجاميع العمودين (٣) و(٥) بأخر القائمة رقما وكتابة. وان كانت القائمة تتكون من عدة صفحات فإنه يجب أنه يذكر عدد النماذج الإلحاقيه رقما وكتابة بنهاية القائمة الموجودة بظهر الصفحة الأولى، ويجب أن تعامل القوائم الموجودة بظهر الإيصالات أيضا بنفس الطريقة.
٣- يجب أن يذكر في العمود (١) رقم لكل صنف، وأما السلع التي تحتوي على عدة قطع منفصلة (بما فيها قطع الغيار واللوازم) فيجوز أن يخصص لها رقم واحد، فإذا كان الأمر كذلك فيجب ذكر طبيعة وقيمة كل قطعة منفصلة، وكذلك وزنها إذا لزم الأمر، في العمود (٢)، وأن يذكر إجمالي الوزن والقيمة فقط في العمودين (٤) و (٥).
٤- عند إعداد القوائم بظهر الإيصالات، يجب استعمال نفس أرقام الأصناف كما هي في القائمة العامة.
٥- لأجل تسهيل الرقابة الجمركية، يوصى بوضع علامات واضحة مطابقة لأرقام الأصناف على السلع (بما فيها قطعها المنفصلة).
٦- يجوز تصنيف الأصناف التي تحمل وصفاً مماثلا في مجموعات، شريطة أن يخصص لكل صنف رقم مستقل وإذا لم تكن الأصناف المصنفة بشكل المجموعات نفس السعر أو الوزن فانه يجب أن تذكر أسعار كل صنف من الأصناف وأوزانها إذا لزم الأمر، في العمود (٢).
٧- إذا كانت البضائع بقصد العرض فانه ينصح المستورد، حفاظاً على مصلحته أن يدرج في حقل (ج) بإيصال الاستيراد اسم وعنوان المعرض والجهة المنظمة له.

٨- يجب إكمال دفتر الإدخال المؤقت بشكل مقروء وغير قابل للمحو.
٩- ينبغي معاينة وتسجيل جميع البضائع المشمولة بالدفتر في بلد المغادرة أو إقليمه الجمركي، حيث ينبغي أن تقدم لأجل هذا الغرض إلى السلطات الجمركية برفق الدفتر، وذلك فيما عدا الحالات التي لا تقتضي الأنظمة الجمركية بذلك البلد أو الإقليم الجمركي معاينة البضائع.
١٠- إذا تمت تعبئة حقول الدفتر بلغة بلد الاستيراد أو إقليمه الجمركي فيجوز للسلطات الجمركية أن تطلب تقديم ترجمة له.
١١- يجب أن تعاد إلى مؤسسة الإصدار الدفاتر المنتهية الصلاحية والدفاتر التي لا يريد أصحابها استعمالها مرة أخرى.
١٢- يجب استعمال الأرقام العربية في جميع حقول الدفتر.
١٣- وفقاً للمواصفة رقم (٨٦٠١) الصادرة من هيئة المواصفات العالمية، يجب أن تذكر التواريخ حسب الترتيب الآتي: (السنة/الشهر/اليوم).
١٤- إذا كانت استعملت نماذج زرقاء للترانزيت الجمركي فانه يجب على حامل الدفتر أن يقدمه إلى الجمرك الذي توضع لديه البضائع في الترانزيت الجمركي، وثم يقدمه إلى جمرك المقصد خلال الفترة الرملية المحددة للترانزيت، ويجب على الجمارك وضع الختم والتوقيع على إيصالات الترانزيت الجمركي وأرومتها بصورة سليمة في كل مرحلة من المراحل

المرفق (٢) بالملحق (A)

نموذج دفتر المرور الجمركي (CPD)

يطبع دفتر المرور الجمركي باللغة الانجليزية أو الفرنسية

يجب أن يكون مقاس دفتر الإدخال المؤقت ٢١×٢٩,٧ سم

وتضع مؤسسة الإصدار اسمها بكل قسيمة وتسجل الحروف الأولى من مجموعة المؤسسات الضامنة الدولية التي ترتبط بها

١–رقم دفتر المرور الجمركي	صاحب الشأن وعنوانه
٢–صالحة لمدة لا تتجاوز عن سنة وهي لغاية ٣–شاملا له	
٤–تخضع صلاحية الدفتر للالتزام من قبل حاملة بالانظمة واللوائح الجمركية للدول أو الاقاليم الجمركية التي يزورها خلال هذه الفترة	جهة الاصدار
٥–قد تم تمديد الصلاحية لغاية	

مجموعة المؤسسات الضامنة الدولية

دفتر المرور الجمركي
خاص بوسيلة النقل

اتفاقية الإدخال المؤقت

قد تم اصدار هذا الدفتر لوسيلة النقل المسجلة في برقم

يجوز استعمال هذا الدفتر في الدول /الاقاليم الجمركية المدرجة بالغطاء الخلفي لهذا الوثيقة بموجب ضمان الاتحادات المعتمدة المشار اليها

لقد تم اصداره بشرط أن يقوم صاحب الدفتر باعادة تصدير وسيلة النقل خلال فترة محددة وان يلتزم بالانظمة واللوائح الجمركية المتعلقة بالادخال المؤقت لوسيلة النقل في الدول /الاقاليم الجمركية التي تزورها وسيله النقل بموجب الضمان من قبل مؤسسة معتمدة ومرتبطة بمجموعة الضمانات الدولية الموقعة أدناه في كل دولة/اقليم جمركي حيث تصلح هذه الوثيقة.

وبعد انتهاء صلاحية الدفتر يجب أن يعاد إلى الاتحاد الذي اصدره

مكان الاصدار : التاريخ.:

توقيع حامل الدفتر	توقيع مؤسسة الاصدار	توقيع مجموعة المؤسسات الضامنة الدولية

*انظر خلف الصفحة

وصف وسيلة النقل سجلت في برقم	
سنة الصنع	للاستعمال الرسمي
الوزن الصافي (كغم):	
القيمة :	
رقم الشاسية:	
الطراز:	
رقم الجمرك:	
الطراز:	
عدد السلندرات:	
قوة الحصان:	
صناعة المركبة:	
الطراز (سيارة، شاحنة)	
اللون:	
التنجيد:	
راديو (طرازه):	
اطارات غيار:	
تفاصيل أخرى:	

تمديد فترة الصلاحية

دفتر المرور الجمركي الإيصال

صالح لغاية	دفتر المرور الجمركي	قد تم استيراد وسيلة النقل المذكورة من
تم تصديرها من بتاريخ: بجمرك: الختم	توقيع الموظف الجمركي	بتاريخ بجمرك الختم توقيع الموظف الجمركي
صالح لغاية (شاملاً له)	رقم دفتر المرور الجمركي	اسم صاحب الدفتر وعنوانه
جهة الاصدار		
وصف وسيلة النقل سجلت في	برقم	

دفتر المرور الجمركي قسيمة التصدير

جمرك التصدير تم قيد الايصال برقم الختم	تاريخ التصدير توقيع الموظف الجمركي	سنة التصنيع: الوزن الصافي (كغم): القيمة : رقم الشاسية: الطراز: رقم الجمرك: الطراز: عدد السلندرات: قوة الحصان: صناعة المركبة: الطراز (سيارة، شاحنة) اللون: التنجيد: راديو (طرازه): اطارات غيار: تفاصيل أخرى
يعاد إلى جمرك الاستيراد في / حيث كان تم تسجيل الدفتر برقم		
صالح لغاية (شاملاً له)	رقم دفتر المرور الجمركي	اسم صاحب الدفتر وعنوانه
جهة الاصدار		
وصف وسيلة النقل سجلت في	برقم	

دفتر المرور الجمركي قسيمة الاستيراد

جمرك الاستيراد تم قيد الايصال برقم الختم	تاريخ الاستيراد توقيع الموظف الجمركي	سنة التصنيع: الوزن الصافي (كغم): القيمة : رقم الشاسية: الطراز: رقم الجمرك: الطراز: عدد السلندرات: قوة الحصان: صناعة المركبة: الطراز (سيارة، شاحنة) اللون: التنجيد: راديو (طرازه): اطارات غيار: تفاصيل أخرى
يعاد إلى جمرك التصدير في / حيث كان تم تسجيل الدفتر برقم		
ملاحظة على الموظف الجمركي ضرورة تعبئة البنود المشار اليها في ايصال التصدير بأعلاه		

ويجوز استعمال هذا الدفتر في الدول / الأقاليم الجمركية التالية بموجب ضمان المؤسسات التالية:

قائمة بأسماء الدول / الأقاليم الجمركية والشركات المعتمدة.

الملحــق (B.١)

خاص بالبضائع المعدة للعرض أو الاستعمال في المعارض أو الأسواق الموسمية أو الاجتماعات أو المناسبات المماثلة

الفصـل الأول

تعريــف

المــادة (١)

لأغراض هذا الملحق يقصد بعبارة " مناسبة ":

١- المعرض التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الحرفي، أو السوق الموسمية، أو أي معرض مماثل.

٢- المعرض أو الاجتماع الذي نظم في الأصل لأغراض خيرية.

٣- المعرض أو الاجتماع الذي نظم في الأصل لتشجيع فرع معين من المعرفة أو الفن أو الحرفة أو الرياضة، أو نشاط علمي أو تعليمي أو ثقافي معين، ولنشر معرفة أو عبادة دينية، أو لتشجيع السياحة، أو لتعزيز الصداقة بين الشعوب.

٤- اجتماع ممثلي منظمة دولية، أو مجموعة منظمات دولية، أو

٥- الاجتماع التمثيلي ذا طابع رسمي أو تذكاري.

وذلك ما عدا المعارض المقامة لأغراض خاصة، بالمحلات أو المواقع التجارية بغية بيع السلع الأجنبية.

الفصـل الثانـــي

النطـــاق

المــادة (٢)

١- تمنح البضائع التالية الإدخال المؤقت وفقا للمادة (٢) من هذه الاتفاقية:

أ- البضائع المعدة لعرضها أو تقديمها في مناسبة معينة، بما فيها المواد المشار إليها في ملاحق الاتفاقية حول استيراد المواد التعليمية أو العلمية أو الثقافية لمنظمة اليونسكو، والمبرمة في نيويورك بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٥٠م، وفي بروتوكولها، المبرم في نيروبي بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٧٦م.

ب- البضائع المعدة لاستعمالها فيما يتعلق بعرض منتجات أجنبية في مناسبة معينة بما في ذلك:

١- البضائع اللازمة لأغراض شرح معدات أو أجهزة أجنبية مطلوب عرضها.

٢- مواد البناء والديكور، بما فيها التركيبات الكهربائية، للأكشاك المؤقتة لجهات العرض الأجنبية.

٣- مواد الدعاية والعرض التي تكون مواد الدعاية بشكل واضح للسلع الأجنبية المعروضة، مثل التسجيلات الصوتية والمرئية، والأفلام، والسلايد الفانوسية، بالإضافة إلى الأجهزة لاستعمالها معها.

ج- أجهزة الترجمة الفورية، والتسجيلات الصوتية والمرئية والأفلام ذات الطبيعة التعليمية أو العلمية أو الثقافية، المعدة لاستعمالها في محافل أو مؤتمرات أو ملتقيات دولية.

٢- لأجل تطبيق التسهيلات المذكورة في هذا الملحق:

أ- يجب أن يكون عدد أو كمية كل صنف معقولة بالنسبة للغرض من استيراده.

ب- يجب أن تقتنع السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت أنه سيتم الوفاء بشروط هذه الاتفاقية.

الفصـل الثالــث

أحكام متفرقـة

المـادة (٣)

إن البضائع الممنوحة إدخالاً مؤقتاً، ما دامت متمتعةً بالتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، وما لم يسمح التشريع الوطني بإقليم الإدخال المؤقت بذلك، يجب ألا:

أ- تعار، أو تستعمل بأي طريقة للإيجار أو المكافأة.

ب- تنقل من مكان إقامة المناسبة.

المـادة (٤)

١- تكون المدة الزمنية لإعادة تصدير البضائع المستوردة للعرض أو الاستعمال في معارض أو أسواق موسمية أو اجتماعات أو مناسبات مماثلة، ستة أشهر على الأقل اعتبارا من تاريخ الإدخال المؤقت.

٢- بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، تسمح السلطات الجمركية للبضائع التي سيتم عرضها أو استعمالها في مناسبة لاحقة، بأن تبقى داخل إقليم الإدخال المؤقت، بشرط الالتزام بالشروط التي قد تتطلبها الأنظمة واللوائح بذلك الإقليم، وبشرط أن يعاد تصديرها خلال سنة اعتبارا من تاريخ الإدخال المؤقت.

المـادة (٥)

١- وفقا للشروط الواردة في المادة (١٣) من هذه الاتفاقية، تمنح البضائع التالية، التخليص للاستعمال الداخلي، معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد وبدون تطبيق الحظر أو القيود على الاستيراد:

أ) العينات الصغيرة التي تمثل البضائع الأجنبية المعروضة بمناسبة معينة، بما فيها عينات الأغذية والمشروبات، سواء تم استيرادها بشكل تلك العينات أو تم إنتاجها

من المواد السائبة المستوردة بتلك المناسبة بشرط :

١- أن يكون تم توريدها مجانا من الخارج، وأن تستعمل خصيصا لتوزيعها مجانا على جمهور الزوار للمناسبة، للاستعمال أو الاستهلاك الشخصي من قبل الأشخاص الذين يتم توزيعها عليهم،

٢- أن يمكن التعرف عليها كعينات دعائية، وتكون كل منها ذات قيمة ضئيلة،

٣- أن تكون غير صالحة للأغراض التجارية، وأن تكون معبأة – حيثما يلزم – بكميات أقل بصورة واضحة عن أصغر عبوة للبيع بالتجزئة،

٤- أن يتم استهلاك عينات الأغذية والمشروبات التي لا توزع بشكل عبوات كما هو مذكور في الفقرة (٣) بأعلاه بالمناسبة نفسها، و

٥- أن تكون القيمة والكمية الإجمالية للعينات معقولة، في رأي السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت، نظراً إلى طبيعة المناسبة، وعدد زوارها ومدى مشاركة جهة العرض فيها.

ب) البضائع المستوردة خصيصا للعرض أو لأغراض شرح تشغيل المعدات أو الأجهزة المعروضة بمناسبة معينة، حيث تستهلك أو تتلف أثناء ذلك العرض، شريطة أن تكون القيمة والكمية الإجمالية لتلك البضائع معقولة، في رأي السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت، بالنسبة إلى طبيعة المناسبة وعدد زوارها، ومدى مشاركة جهة العرض فيها.

ج) المنتجات ذات القيمة المتدنية، التي تُستنفد في إنشاء وتأثيث وديكور الأكشاك المؤقتة لجهات العرض الأجنبية بتلك المناسبة، مثلا الدهان والورنيش وورق الجدران.

د) المواد المطبوعة، والكتالوجات، والإعلانات التجارية، وقوائم الأسعار وملصقات الدعاية والتقاويم، وان كانت مصورة، والصور الفوتوغرافية الغير مؤطرة، التي هي من مواد الدعاية للبضائع الأجنبية المعروضة بمناسبة معينة بشكل واضح،

شريطة ما يلي:

(١) أن تكون موردةً مجانا من الخارج، ويتم استعمالها خصيصا لتوزيعها مجاناً على جمهور الزوار في تلك المناسبة.

(٢) أن تكون القيمة والكمية الإجمالية لتلك البضائع معقولة في رأي السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت، بالنسبة إلى طبيعة المناسبة وعدد زوارها ومدى مشاركة جهة العرض فيها.

هـ) الملفات، والسجلات والنماذج والوثائق الأخرى التي تستورد لاستعمالها بتلك الصفة باجتماعات أو مؤتمرات أو ملتقيات دولية أو فيما يتعلق بها.

٢- لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة على المشروبات الكحولية ومصنوعات التبغ والوقود.

المــادة (٦)

١- يتم إجراء المعاينة الجمركية والفسح، عند استيراد وإعادة تصدير البضائع التي سيتم عرضها أو استعمالها، أو التي قد تم عرضها أو استعمالها بمناسبة معينة، في تلك المناسبة، كلما أمكن ذلك ولزم.

٢- يسعى كل طرف متعاقد لإنشاء مكتب جمركي لفترة معقولة بمقر المناسبة المقامة داخل الإقليم التابع له، كلما رأى ضرورة لذلك نظراً لأهمية وحجم المناسبة.

المــادة (٧)

تخضع لأحكام هذه الاتفاقية، المنتجات المتحصل عليها عرضاً أثناء المناسبة، من البضائع المستوردة مؤقتا، نتيجة لعرض تشغيل المعدات والأجهزة المعروضة فيها.

المــادة (٨)

يكون لكل طرف متعاقد حق الدخول في التحفظ وفقاً للمادة (٢٩) من هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة ١/أ من المادة (٥) من هذا الملحق.

المــادة (٩)

عند الدخول في حيز التنفيذ، وفقاً للمادة (٢٧) من هذه الاتفاقية، يلغي ويحل هذا الملحق محل الاتفاقية الجمركية الخاصة بتسهيلات استيراد البضائع لعرضها أو استعمالها في المعارض، أو الأسواق الموسمية، أو الاجتماعات أو المناسبات المماثلة، المبرمة في بروكسل بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦١م، في تنظيم العلاقات بين الأطراف المتعاقدة التي قبلت بهذا الملحق وهي أطراف متعاقدة في تلك الاتفاقية.